حرف خاص بمعنى مخصوص وهو الوصل والتعقيب وإنما وصل الطلاق بالافتداء
بالمال فأوجب صحته بعد الخلع فمن وصله بالرجعي وأبطل وقوعه بعد
الخلع لم يكن عملا ولا بيانا ومن ذلك قوله تعالى أن تبتغوا بأموالكم فإنما
أحل الابتغاء بالمال والابتغاء لفظ خاص لمعنى خاص وهو الطلب والطلب مخصوص
بالعقد يقع فمن جوز تراخي البدل عن الطلب الصحيح إلى المطلوب وهو
فعل الوطء كان ذلك منه إبطالا وبطريه مذهب الخصم في مسألة المفوضة
ومن ذلك قوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم فالفرض لفظ خاص وضع ومثله
لمعنى مخصوص وهو التقدير فمن لم يجعل المهر مقدرا شرعا كان مبطلا وكذلك
الكناية في قوله فرضنا لفظ خاص يراد به نفس المتكلم فدل ذلك على أن
صاحب الشرع هو المتولي للإيجاب والتقدير وأن تقدير العبد امتثال له
فمن جعل إلى العبد خيار الإيجاب والترك في المهر والتقدير فيه كان إبطالا
لموجب هذا اللفظ الخاص لا عملا به ولا بيانا له لأنه بين ومن ذلك قوله
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما قال الشافعي رحمه الله القطع
لفظ خاص لمعنى مخصوص فأبى أن يكون إبطال عصمة المال عملا به فقد
وقعتم في الذي أبيتم والجواب أن ذلك ثبت بنص مقرون به عندنا وهو
قوله تعالى جزاء لأن الجزاء المطلق اسم لما يجب لله تعالى على مقابلة فعل
العبد وأن يجب لله تعالى يدل على خلوص الجناية الداعية إلى الجزاء واقعة
على حقه ومن ضرورته تحول العصمة إلى الله ولأن الجزاء يدل على كمال المشروع
لما شرع له مأخوذ من جزى أي قضى وجزأ بالهمز أي كفى وكمال المشروع يستدعي

كمال الجناية ولا كمال مع قيام حق العبد في العصمة لأنه يكون حراما
لمعنى في غيره ولا يلزم أن الملك لا يبطل لأن محل الجناية العصمة وهي الحفظ
ولا عصمة إلا لكونه مملوكا فأما نفس الملك فشرط ليصير الخصم متعينا
للحسبة حتى إذا وجد الخصم بلا ملك كان كافيا كالمكاتب والمتولي للوقف
ونحوهما فلذلك تحولت العصمة دون الملك ألا ترى أن الجناية تقع على المال
والعصمة صفة المال مثل كونه مملوكا فأما الملك الذي هو صفة المالك
كيف يكون محلا للجناية لينتقل وكيف ينتقل الملك وهو غير مشروع فأما
نقل العصمة فمشروع كما في الخمر ومن هذا الأصل باب الأمر
فإن المراد بالأمر يختص بصيغة لازمة عندنا ومن الناس من قال لا يختص
المراد بالأمر صيغة لازمة وحاصله أن أفعال النبي عليه السلام عندهم
موجبة كالأمر وهو قول بعض أصحاب مالك والشافعي رحمهما الله واحتجوا بقوله
تعالى وما أمر فرعون برشيد أي فعله ولو لم يكن الأمر مستفادا بالفعل
لما سمي به وقال عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي فجعل المتابعة لازمة
واحتج أصحابنا رحمهم الله بأن العبارات إنما وضعت دلالات على المعاني
المقصودة ولا يجوز قصور العبارات عن المعاني والمقاصد وقد وجدنا
لكل مقاصد الفعل مثل الماضي والحال والاستقبال المختصة بعبارات وضعت لها
فالمقصود بالأمر كذلك يجب أن يكون مختصا بالعبارة وهذا المقصود من
أعظم المقاصد فهو بذلك أولى وإذا ثبت أصل الموضوع كان حقيقة فيكون
لازما لا يزول إلا بدليل ألا ترى أن أسماء الحقائق لا تسقط عن مسمياتها أبدا

Copyright © King Saud University